تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/51)	2144/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/04/20هـ الموافق 2018/01/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1455 /ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/09/04هـ الموافق 2018/05/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، تتضمن أنه وقع في تاريخ 2012/01/04م خطاب واتفاقية سحب على المكشوف لتداول الأسهم المحلية (اتفاقية تسهيلات ائتمانية) مع البنك (أ)، بحد سحب على المكشوف يبلغ عشرة ملايين (10,000,000) ريال أو ما نسبته (50٪) من قيمة محفظة الأسهم، وذلك لفترة تمتد حتى 2012/11/30م؛ لغرض تداول الأسهم المحلية المدرجة في السوق المالية السعودية عن طريق مراكز الاستثمار التابعة للشركة المدعى عليها. ويعترض على زيادة الفوائد المحتسبة للشركة المدعى عليها دون وجه حق. وطلب إعادتها بعد أن قام بسداد كامل مبلغ التمويل، والتعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2144/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، متضمناً عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/4/29هـ، وبتاريخ 1439/5/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: اعترفت الشركة المدعى عليها بموجب المذكرة المقدمة منهم بتاريخ 1439/4/9هـ بأنها تحصلت على مبلغ (50,978.98) ريال، من عمولات البيع والشراء للأسهم علماً بأنه توجد اتفاقية مع الشركة بإرجاع 75٪ من العمولات المحصلة من البيع والشراء في نهاية كل شهر وهذا لم يتم، حيث إنه مستحق لنا مبلغ (38,233.5) ريال بموجب هذه الاتفاقية، لذا نطالب بإعادتها؛ لأن مثل هذا الإجراء قد تم لعدة شهور معهم.

ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها بتضليلي بإرجاع مبلغ (19,000) ريال وتوقفت الشركة المدعى عليها عن سداد باقي المبلغ المستحق لي وقيمته (67,000) ريال، وهذا ما تسبب بإضاعة الوقت علي.

ثالثاً: ادعاء الشركة المدعى عليها بانهم وكلاء للبنك (أ) ويعملون بمضمون الاتفاقية التي لا تجيز لي التصرف بالبيع والشراء من التسهيلات المصرفية إلا حسب شروط الاتفاقية والتي تنص حسب ادعائهم أنه لا يجوز لي التركيز بشركة معينة، كيف يهملون الوضع الذي كنت فيه بالتركيز في شراء شركة (ز)، حيث مضى على الشراء (362) يوم؟ لماذا لم يطالبوني بالبيع؟ ولماذا يختارون رفع الفوائد علي دون تسييل المحفظة وتعريضي إلى دفع عمولات عالية؟ لذا أحملهم مسؤولية ذلك.

رابعاً: المبلغ المعاد لحسابي وقدره (19,000) ريال أشك بأنه من النسبة المتفق عليها مع الشركة المدعى عليها مسبقاً وهي نسبة 75٪ تعاد لي في نهاية كل شهر من العمولات المحصلة منذ بداية التعامل معهم.

خامساً: أطالبهم بتعويضي عن الخسائر الناشئة من الضغط علي بالبيع في وقت غير مناسب علماً بأن التسهيلات مغطاة بالكامل كما قمت بالتحويل لهم قبل البيع مبلغ حوالي (2 مليون ريال) من بنك (ب)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار وإنصافه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار وإنصافه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، تأسيساً على أن المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما. وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في اعتراضه على الفوائد المستحقة للبنك (أ) المترتبة على خطاب واتفاقية سحب على المكشوف المبرمة بينه وبين البنك، مما يجعل هذه الدعوى خارجة عن الاختصاص الولائي للجنة، المحدد في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية. وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام؛ الأمر الذي رأت معه على لجنة الفصل التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد قرار لجنة الفصل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2144/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.